

المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع

المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١

النظام القانوني للأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام

الصفحات ٢٦٣ - ٢٧٣

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): 10.21608/IJDJL.2021.57608.1050

ابو بكر محمد الديب

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

المراسلة: ابو بكر محمد الديب، كلية الحقوق - جامعة المنوفية

البريد الإلكتروني: abobakreldeeb.eldeeb@yahoo.com

تاريخ الإرسال: ١١ يناير ٢٠٢١، تاريخ القبول: ٢٣ إبريل ٢٠٢١

نسق توثيق المقالة: ابو بكر محمد الديب، النظام القانوني للأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام،
المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، صفحات (٢٦٣ - ٢٧٣).

International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation

Volume 2, Issue 1, 2021

**The legal system for autonomous weapons in light of the rules of public international law
“PhD Thesis Summary”**

DOI: 10.21608/IJDJL.2021.57608.1050

Pages 263-273

Abobakr Mohamed El-Deebab
Faculty of Law, Menoufia University

Correspondance : Abobakr Mohamed El-Deebab, abobakr Mohamed El-Deebab.

E-mail: abobakreldeeb.eldeeb@yahoo.com

Received Date : 11 January 2021, **Accept Date** : 23 April 2021

Citation: Abobakr Mohamed El-Deebab, The legal system for autonomous weapons in light of the rules of public international law “PhD Thesis Summary”, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 2, Issue 1, 2021 (263-273).

الملخص

من العسير رفض التكنولوجيا بالكامل؛ فمن المنطقي عدم الانسحاق للرفض المطلق لمنتجاتها، بل وضعها في إطار القانون، بتهيئة الأسلحة الذاتية التشغيل لاحترام ضوابط تطبيق قواعد استخدام القوة، وتحقيق متطلبات الدفاع الشرعي، واحترام حقوق الإنسان، وأن تراعي أيضاً مبادئ التمييز والتناسب ومراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم وعدم التسبب في آلام غير مبررة، بالإضافة إلى احترام روح القانون الدولي، ممثلة في كافة الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام الأسلحة.

علي أن المسؤولية عن ضمان مشروعية الأسلحة الذاتية التشغيل لا تنصب فحسب علي الاستخدامات التي ترصد لها واستخدامها وفقاً للقانون، وإنما تطال أيضاً العلميين، في إطار التزامهم بواجب أخلاقي يفرض احترام الكرامة الإنسانية، بعدم تجسيد الأسلحة الذاتية التشغيل للإنس ولكل كائن حي، وكذا عدم الانسحاق للترف العلمي البالغ، والذي قد ينزع منا القدرة علي تطويع هذه الآليات للقانون، ومن ثم بات من الواجب فرض إطار أخلاقي لتطوير الأسلحة الذاتية التشغيل يضمن بقاءها في إطار القانون وتحت سيطرة مطوريها من البشر.

وإذا كنا قد أيدنا الخطي التي تمت - باستعراض الأسلحة ذاتية التشغيل في وقت مبكر - إلا أن الوصول لأقصى درجات الاستعراض بإصدار وثيقة دولية تنظم الاستخدامات القانونية للأسلحة ذاتية التشغيل « الأقل فتكاً » وطرح الأسلحة المستقلة الفتاكة جانباً إنما يعد مكسباً كبيراً للدول الراغبة في الاستئثار بتلك الأسلحة - الأخيرة - كأسلحة ردع مثلها مثل الأسلحة النووية مما يشكل خطورة بالغة، لذلك، ينبغي للمجتمع الدولي بذل مساعيه لحظر الأسلحة المستقلة الفتاكة.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة؛ الذاتية؛ التشغيل؛ التشغيل الذاتي؛ التحكم.

Abstract

It is logical not to be drawn into the absolute rejection of their products, but rather to place them within the framework, by preparing autonomous weapons to respect the controls of applying the rules for the use of force, to fulfill the requirements of legitimate defense, to respect human rights, and to also observe the principles of distinction, proportionality, observance of precautions during the attack and not to cause unjustified pain. In addition to respecting the spirit of international law, it is represented in all international agreements organizing the use of weapons.

The responsibility for ensuring the legitimacy of autonomous weapons is not only focused on the uses for which they are monitored and used in accordance with the law, but also extends to scientists, in the context of their commitment to an ethical duty imposing respect for human dignity, by not embodying autonomous weapons for humans and every living creature, as well as not being drawn into luxury. The highly scientific, which may deprive us of the ability to adapt these mechanisms to the law, and then it became necessary to impose an ethical framework for the development of autonomous weapons to ensure that they remain within the framework of the law and under the control of their human developers.

And if we supported the pace that took place - by reviewing autonomous weapons at an early date - but reaching the maximum degree of the review by issuing an international document that regulates the legal uses of "less lethal" autonomous weapons and putting aside lethal autonomous weapons aside, is a great gain for countries wishing to monopolize these weapons. - The latter - as a deterrent weapon, just like nuclear weapons, which is extremely dangerous. Therefore, the international community should make efforts to ban lethal independent weapons.

key words: For weapons; Subjectivity; Employment ; Self-employment; control.

باديء ذي بدء؛ خلت المكتبة العربية قاطبة من أية دراسة تناول الجوانب القانونية أو التنظيم التشريعي لاستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية، مما كان دافعا لنا لتناول الموضوع بهذه الدراسة المستفيضة.

أولاً- أهمية الموضوع

يعكف المطورون في جيوش الدول و صناعة الدفاع على استحداث « قدرة مستقلة تمامًا » بالاستناد إلى التقدم التكنولوجي الحادث في مجال الذكاء الاصطناعي؛ لتمكين المركبات الجوية غير المأهولة من أن تتخذ و تنفذ قرارات معقدة تشمل التعرف على الأهداف البشرية و القدرة على قتلها، و أجريت دراسة عام ٢٠٠٣ بتكليف من قيادة القوات المشتركة للولايات المتحدة تنبأت باستحداث نوع من الذكاء الاصطناعي و التعرف التلقائي على الأهداف يزود الأجهزة الآلية بالقدرة على مطاردة العدو و قتله بإشراف بشري محدود و ذلك بحلول عام ٢٠١٥^(١).

و نادي تفويض للكونجرس بجعل ثلث المركبات العسكرية في نظم القتال المستقبلية تعمل بطريقة آلية بنهاية عام ٢٠١٥، و مع جهود الأمم المتحدة وجدنا المكتبة القانونية العربية خاليةً من دراسة متكاملة تنظم الجوانب القانونية لتلك الأسلحة المستحدثة أو تعالج أيًا من إشكالياتها، سيما و أن دراسة الأسلحة القتالية تثير أهم موضوعات القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني. و قد ناشدت المؤسسات الدولية بوضع إطار قانوني لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل و إجراء استعراض قانوني للأسلحة، كما كانت الدراسة مجالاً لإبراز « القانون الدولي الإنساني في ضوء التكنولوجيات الناشئة » سيما مع ارتباط هذا الموضوع بالعديد من العلوم^(٢).

فلا يزال مجتمع حقوق الإنسان ينظر إلى التقدم الحادث في مجال الأجهزة الآلية على أنه موضوع غريب لا ضرورة لتناوله إلى أن تصبح التكنولوجيات المعنية مستخدمةً بالفعل، إذ يظل كثيرٌ من المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا خبرةً تتجاوز ما لدي معظم خبراء حقوق الإنسان، كما يتطلب فهم هذه التكنولوجيات معرفة تتجاوز ما لدى معظم خبراء القانون الدولي، كما و أن من أهم المحاذير التي تتعلق بهذه التكنولوجيا ما يسمي ب « الشمال و الجنوب » فالشمال يملك ما يلزم من مال و دراية لتطوير هذه التكنولوجيات، في حين أن العديد من الآثار السلبية لاستخدامها ستكون وطأته أشد على البلدان الأكثر فقرًا في الجنوب، كما و أن التكنولوجيات الجديدة لها انعكاسات مهمة على الحق في الحياة و مكافحة الإعدام خارج القضاء، على أنه و على الرغم من ذلك فليس هناك سببٌ متأصلٌ يمنع تضمين الاعتبارات المتعلقة بقانون حقوق الإنسان و القانون الإنساني في تصميم و تشغيل التكنولوجيات الجديدة، و لما كانت الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان لا يمكن تناولها في عزلةٍ بعضها عن بعض؛ فقد نادى المؤسسات الدولية المجتمع الدولي بأن يعالج -على وجه العجلة- الانعكاسات القانونية و السياسية و الأخلاقية و المعنوية لتطوير تكنولوجيات الأجهزة الآلية القاتلة^(٣).

و فيما يتعلق بإضفاء الطابع المعلوماتي الذي ساد جوانب المجتمع كله على وسائل القتال، يتعين اتخاذ الإجراءات التقنية الفاعلة نحو تهيئة الأسلحة ذاتية التشغيل لاحترام القانون الدولي، فقد أكدت التقارير الصادرة في هذا الشأن أن الروبوتات القتالية قد تتمتع بقدر كافٍ من الذكاء يتيح لها إمكانية اتخاذ قراراتٍ مستقلة ذاتية بنفسها داخل ساحات القتال، فلن تقوم بما سترمى على فعله فحسب، و لكن قد تأتي بميزات معرفية كبيرة تفوق الميزات الخاصة بالجنود من البشر، و لهذا نودى بالتشديد على أهمية برمجة الروبوتات العسكرية كي تكون قادرةً على العيش من خلال شيفرة حربية أخلاقية صارمة، كي لا يتعرض العالم إلى أعمال فظيعة و مجهولة الهوية بواسطة الأيدي الفولاذية للروبوتات^(٤).

^(١) انظر: التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وأجراءات موجزة أو تعسفا، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، ٢٣ أغسطس ٢٠١٠، A/ 65/321، ص ٢٢.

^(٢) مثل: حقوق الإنسان، الأخلاقيات، الفلسفة، علم الحاسوب. انظر: تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥ بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، دورة عام ٢٠١٥، جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، CCW/MSP/2015/3، ص ٢٢.

^(٣) التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وأجراءات موجزة أو تعسفا، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، ٢٣ أغسطس ٢٠١٠، A/ 65/321، مرجع سابق، ص ١٦.

^(٤) و هو التقرير الصادر عن قسم الأخلاقيات والتكنولوجيا الناشئة في جامعة ولاية كاليفورنيا للتقنيات المتعددة وبتنظيم من مكتب أبحاث البحرية الأمريكي، مشار إليه لدي: د. صفات أمين سلامة، و خليل قورة، تحديات عصر الروبوتات و أخلاقياته، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠١٢، ص ٤٣.

ثانياً- ملخص الموضوع

طورت جمهورية كوريا برج مدفعية غير مأهول يعرف باسم SGR-1 يؤدي - اعتباراً من تموز/ يوليو ٢٠١٠ - مهمة الحراسة بصفة تجريبية في المنطقة المنزوعة السلاح الفاصلة بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية، و يستخدم البرج كواشف حرارية و حركية و لوغاريتمات تعرف لاستشعار المتسللين المحتملين، و بمقدور البرج أن ينبه المشغلين في مركز القيادة البعيد الذين يستطيعون استخدام نظام الاتصالات السمعية و البصرية الخاص بالبرج لتقييم الخطر و اتخاذ قرار بإطلاق النار من رشاش مؤتمت من عيار ٥.٥ ميلي، و تشير بعض الروايات إلى أن الجهاز الآلي زود بالقدرة على إطلاق النار بنفسه^(٥).

و تشمل الاستخدامات المتصورة لنظم الأسلحة كاملة الأتمتة التحكم في الحشود بوسائل تدرج من غير القاتلة إلى القاتلة و العمليات الهجومية الراجلة، و عمليات الاستطلاع و الانقضاض العسكرية، لكن التطورات العلمية الهائلة في مجال إنتاج الأسلحة المتقدمة و استخدامها، أدت إلى صيرورة الكثير من القواعد التقليدية المتعلقة بسير العمليات الحربية غير قابل للتطبيق أو عديم الجدوى، بل و أثار كثيراً من الشكوك حول جدوى الاهتمام بتطوير هذه القواعد، بيد أن ذلك قد أدي في الوقت ذاته إلى الاهتمام بالقواعد ذات الطابع الإنساني، و حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و العمل على التخفيف من ويلاتها^(٦).

و في سياق النزاع المسلح يصادف العسكريون في الغالب صعوبة في التمييز بين الذين يجوز استهدافهم قانوناً- أي المقاتلين أو المشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية - و المدنيين الذين لا يجوز استهدافهم قانوناً، و يتطلب اتخاذ قرار من هذا النوع الوقوف على ما إذا كان قد تم استيفاء متطلبات الضرورة و التناسب، و ما إذا كانت كل الاحتياطات الملائمة قد اتخذت^(٧).

و قد برز الحديث حول مشروعية الأسلحة الذاتية التشغيل بعد ظهور استخدامات عسكرية للذكاء الاصطناعي في مجالات عديدة، بيد أن مجتمع المعلومات لم يمهل مجتمع القانون ما يكفي للتعلم في دراسة الجوانب القانونية لتلك الاستخدامات، للنظر فيما إذا كانت ستحترم حقوق الانسان، أو مبادئ القانون الدولي الإنساني، و قواعد القانون الدولي بوجه عام، رغم شيوع استخدامات عديدة لها في مجال القوات العسكرية، البرية و البحرية و الجوية^(٨).

و إذ أن التكنولوجيا ليس لها حدود تقنية تقف عندها؛ فمن المنتظر أن تتصاعد حدة التطورات في مجال الاستخدامات القتالية لآليات الذكاء الاصطناعي، مما يقتضي تقييد استخدامات الآليات الذاتية التشغيل لتحترم الكثير من قواعد القانون، و لتدع بالأساس سماتها المخيفة.

و يأتي ذلك ليس فقط بضمان احترام الأسلحة الذاتية التشغيل لقواعد القانون الدولي الإنساني و لكن أيضاً بسن الآليات الكفيلة بضمان امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني، و أهمها تطوير قواعد المسؤولية الدولية لكي تنطبق علي هذه الأسلحة، سواء المسؤولية الدولية المدنية أو المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل خلافا للقانون، سواء باستخدام الأسلحة المستقلة الفتاكة، أو باستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل «الأقل فتكا» خلافا للقانون.

ثالثاً: موضوع الرسالة

تم تقسيم الدراسة إلى:

فصل تمهيدي، بعنوان: أثر تطورات الذكاء الاصطناعي على استخدام الآليات ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية في منظور المجتمع الدولي،

وباب أول، بعنوان: مدى مشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

وباب ثان، بعنوان: مدى مشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

^(٥) انظر: التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وأجراءات موجزة أو تعسفا، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، ٢٣ أغسطس ٢٠١٠، مرجع سابق، A/٦٥/٣٢١، ص ٢٢.

^(٦) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ١٠٠١.

^(٧) التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وأجراءات موجزة أو تعسفا، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، ٢٣ أغسطس ٢٠١٠، A/٦٥/٣٢١، ص ٢٨.

^(٨) أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣، ص ٨٢.

رابعاً: تقسيم الدراسة

قسمت الدراسة إلي فصل تمهيدي و باين

في الفصل التمهيدي، تم الوقوف علي المفاهيم المختلفة للأسلحة ذاتية التشغيل بعد استعراض نشأتها و تطورها، وكذا استخداماتها، وانتهينا إلي تعريف الروبوتات الحربية، كما أمكن وضع مفهوم للأسلحة ذاتية التشغيل علي وجه العموم بحسبانها: الأسلحة التي تعتمد علي الذكاء الاصطناعي في بدء العمليات القتالية و اتخاذ المواقف الدفاعية أو الهجومية دون الرجوع لمصدر القرار العسكري.

و إذا كان أغلب أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل الموجودة حالياً تستلزم وجود اتصال، بما يجعل من الصعب وصفها بأجهزة مستقلة بشكل كامل، لكن العمل علي تطوير تلك الأسلحة لتعمل بشكل مستقل تماماً يشكل تهديداً كبيراً للمدنيين، بما تتضمنه تلك الأسلحة من سرعة التنقل و القوة في الطبيعة الهجومية، ومن الممكن أن يصعب السيطرة والتحكم بها.

إلا أن من الواضح أن تطورات الذكاء الاصطناعي ساهمت في تطوير بعض الأفكار القانونية في مجال نظرية الحرب، حيث أن المبتكرات الحديثة في فن الحرب زادت من قوة الهجوم أكثر مما زادت من قوة الدفاع، وأصبح مفهوم الهجوم يختلف عن شكله التقليدي، كما أثارت الروبوتات المجسدة - سواء للحيوانات أو الآدميين - إشكاليات قانونية عديدة رتبت نتائج قانونية.

و لما كانت الآثار الضارة التقنية لا يمكن فصلها عن آثارها المفيدة، تناولت دراستنا بالإضافة إلي الإشكاليات القانونية التي يثيرها استخدام الروبوتات في الأعمال القتالية، - وعلي الأخص بحثنا لمشروعيتها- القواعد القانونية الدولية واستثمارها في تنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل، وذلك تأهباً لسن اتفاق دولي منظم لها - من ناحية - ومجاراةً للتوجه العالمي إلي اقتنائها وتعظيم استخداماتها القتالية من جانبٍ آخر، مما كان له أثرٌ في بيان تأثيرات الذكاء الاصطناعي في قواعد القانون الدولي العام، والإنساني.

و في ضوء الدراسة التي أجريت في الباب الأول من الرسالة؛ تبين لنا أن أياً من مصادر القانون الدولي الاتفاقية (الميثاق والاتفاقيات الدولية وعودها اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠) - أو غير الاتفاقية (سواء العرف والمبادئ العامة للقانون كمصدرين أصليين، أو الفقه وقرارات المنظمات الدولية كمصدرين احتياطين) - لم تتضمن قاعدة تطلق حظر استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل بنوعها « الأقل فتكا أو غير المستقلة» والأسلحة المستقلة في الأعمال القتالية، و إن كانت كافة القواعد التي تضمنتها هذه المصادر قد قادتنا إلي التأكيد علي نبذ الاستقلالية أو التشغيل الذاتي الكامل للأسلحة ذاتية التشغيل، ومن ثم الحظر المطلق للأسلحة المستقلة الفتاكة.

و إذ تعرضنا في الباب الثاني للإشكاليات التي تثيرها دراسة الأسلحة ذاتية التشغيل في إطار القانون الدولي الإنساني، استعرضنا دراسة المشروعية في ضوء مصادر القانون الدولي الإنساني، سواء المصادر الاتفاقية ممثلة في اتفاقات الأسلحة أو مبادئه العرفية الراسخة، حيث تبين أيضاً أن العقبة في طريق استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل هي العشوائية الناجمة عن التشغيل الذاتي الكامل أو الاستقلالية التامة، لكننا لم نلتفت عن أهمية تنفيذ قواعد هذا القانون، فسينا نحو إيجاد ضمانات كفيلة بمنع انتهاكات تلك الأسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و كانت دراستنا لتلك الضمانات في إطار تطبيقي يسعى إلي إنزال ما تم الوقوف عليه من قواعد منظمة للاستخدامات المشروعة للأسلحة ذاتية التشغيل، فباتت بمثابة خيط رفيع أوحى - في نتائجه - برفض الحظر الكامل لتلك الأسلحة طالما تم استخدامها في إطار القانون الدولي الإنساني و طالما أمكن تحميل المسؤولية لمرتكبي الانتهاكات الممكنة من جراء استخدامها، كيما نتحقق من أنها ليست أسلحة منفلة من العقاب و من موجبات الردع مثل الأسلحة النووية.

خامساً: مناهج البحث: اعتمدت الدراسة التي أجريت في هذه الرسالة على المناهج التالية

أ - المنهج التاريخي

إذ لجأت الدراسة إلى التطور التاريخي الذي لحق بالآليات ذاتية التشغيل، بهدف الوقوف على نشأة الآليات ذاتية التشغيل وعلاقتها بالحاسب الآلي، بالإضافة إلي تتبع تطورات جهود العمل الدولي في تناول الاستعراضات القانونية لموضوع البحث والتي أثر الزمن وتطور التكنولوجيا في عرض نتائجها.

ب- المنهج القانوني التحليلي

و ذلك باستعراض الآراء الفقهية و القانونية المتعلقة بالمشروعية ثم مناقشتها، وصولاً إلى مدى توافق الأسلحة ذاتية التشغيل مع قواعد القانون الدولي العام والإنساني.

ج- المنهج المقارن

استلزمت الدراسة استلهاً روح قواعد القانون الدولي من بين نصوص الاتفاقيات التي نظمت استخدام العديد من الأسلحة التقليدية منذ ما يزيد عن مائة عام، بالمقارنة بين آثار و علل حظر كل منها، للنظر فيما إذا كانت أسباب الحظر متوافرة في الأسلحة محل البحث من عدمه، بما كان من شأنه إثراء الرسالة بإيجاد علاقةٍ بينية بين كل من اتفاقات الأسلحة التقليدية، و على الأخص المباديء المهمة التي جاءت بها اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ و بروتوكولاتها العديدة، كما برز المنهج المقارن فيما أثمرت عنه دراسة النظرتين العلمية و القانونية لموضوع البحث من نتائج للدراسة وردت في ثناياها و خاتمته.

د- المنهج التطبيقي

وذلك للاسترشاد بما سبق للقضاء الدولي أن كرسه ضمن الأحكام و الفتاوي التي صدرت عنه متعلقة بأركان الأطروحة.

سادساً: فروض البحث وإشكاليته

كان السؤال الرئيسي الذي حوله دارت الدراسة قد طرح عن القاعدة الدولية أو المبدأ القانوني الدولي الذي يمكنه أن يحظر التهديد أو استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل وكيفية تنظيم استخدامها بما يتفق و قواعد القانون الدولي؟

و إذا لم تكن ثمة قاعدة دولية قد نشأت بعد في إطار حظر استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل، فما مدي إمكانية اللجوء إلى قواعد قانون الحرب للوقوف على حكم مشروعيتها؟

و بتساؤل آخر، هل بلغت تطورات الذكاء الاصطناعي و التعلم الآلي مستوى من التطوير لتجاري قواعد القانون الدولي الإنساني، و لتتدرك المخاوف التي أشارت التقارير الدولية إليها عند نشأة الأسلحة ذاتية التشغيل؟

و هل تصلح اتفاقات الأسلحة التقليدية لبناء نظرية قانونية لتنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل؟

و هل يمكن ترجمة بعض جوانب القانون الدولي الإنساني إلى برنامج كمبيوتر؟

كما لا تزال تساؤلات أخرى مطروحة علي بساط البحث، منها: ما آليات ضمان امتثال الأسلحة الذاتية التشغيل للقانون الدولي الإنساني؟ و ما مدي صحة مزاعم اعتبار الأسلحة ذاتية التشغيل خارج إطار القانون؟ و هل تستجيب انتهاكات لقواعد المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟

التطبيق القانوني

تنص المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول علي أن «يلتزم أي طرف سام متعاقد- عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب - بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق البروتوكول» أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد^(٩).

و إذا كان من الواضح أن المادة ٣٦ من البروتوكول الأول تلزم الدول أن تدرس مدي التوافق بين القانون الدولي و بين أسلحة جديدة تنوي استخدامها^(١٠)، إلا أنه لا يمكن الحديث عن الاستعراضات القانونية دون التطرق إلي المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول، إذ أنها تشكل قاعدة هامة، فلا يمكن ضمان فاعليتها إلا بتعريف المزيد من المعايير المحددة المتعلقة بمنظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، إذ يمكن للمعايير أن تشكل أداة هامة للشفافية، فقد كانت هناك دعوات لوضع معايير محددة لمنظومات

^(٩)ماركوساسولي، الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها - بحث منشور ضمن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة « القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة » ٢٠١٧، ص ١٤٨.

^(١٠)إيف ساندوز، الإفتتاحية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد السابع والثلاثون، مايو/ أيار، يونيه/حزيران ١٩٩٤، ص ٤٨.

الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل و إطار معياري جديد^(١١).

و فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة غير الإنسانية؛ فلم تعتبر سلاحاً محددًا مفرط الضرر و عشوائيًا الأثر، و إنما أوردت مبادئ عامة، لذا فإن محظورات هذه الاتفاقية تنطبق علي أي سلاح ينتهك المبادئ التي قامت عليها الاتفاقية^(١٢) و من ثم؛ اعتبرت اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية هي وثيقة لتطبيق البروتوكول في شأن أساليب و وسائل الحرب، و حماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، استناداً إلي تضمن ديباجة الاتفاقية أربع فقرات تمثل قيوداً علي الأسلحة عموماً، و هي:

- ١- المبدأ العام المتعلق بحماية السكان المدنيين من أثر الأعمال العدائية^(١٣).
 - ٢- المبدأ العام الذي يقضي بأن «حق أطراف النزاع المسلح في اختيار سبل ووسائل القتال ليس مطلقاً».
 - ٣- حظر اللجوء إلي استعمال الأسلحة وقذائف ومعدات الحرب، من النوع الذي يسبب آلاماً مفرطاً لا مبرر لها.
 - ٤- حظر استخدام طرق ووسائل القتال التي تلحق بالبيئة أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل و شديدة الأثر، كما كررت الفقرة الرابعة من الديباجة نص شرط مارتنز بنفس الصيغة الواردة في المادة ٢١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
- و من ثم؛ فإن هذه المبادئ - الواردة بالديباجة - مبادئ عامة تنطبق علي أي سلاح، أياً كان نوعه، حتي لو كان غير تقليدي مما حاصله و مقتضاه، ضرورة استنباط تطبيق قواعد الحماية التي يسبغها القانون الدولي الإنساني في الأسلحة ذاتية التشغيل، بما لا يمكن القول معه أنها أسلحة لا تقيدها قيود^(١٤).
- و فيما يخص مبدأ^(١٥) مارتنز، فإنه يعد من أهم المبادئ التي استقرت في القانون العرفي الدولي، كما اكتسب منزلة العرف الدولي الملزم لجميع الدول^(١٦).
- ولهذا الشرط مغزى أساسي في حالة ظهور وسائل جديدة و حلول مواقف جديدة للحرب^(١٧)، و تزداد أهمية دراسته في سياق البحث في مدى مشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل^(١٨).
- و يدل شرط مارتنز على أفق أخلاقي، و قد أشار اجتماع الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ إلى فائدة شرط مارتنز في مواجهة الفجوات المحتملة في فهم تطبيق القانون القائم، و أكد علي انطباق أحكامه علي الأسلحة ذاتية التشغيل الاجتماع المنعقد في ذات الاتفاقية^(١٩).
- و إعمالاً لمبدأ مارتنز، و وفقاً لتفسيره الضيق، يبقي القانون العرفي منطبقاً على الأسلحة ذاتية التشغيل حتى بعد اعتماد قاعدة تعاهدية، بحيث يلجأ للعرف لحل كل مسألة لم تنظم بموجب الاتفاق الصادر بشأنها.
- و وفقاً لتفسيره الواسع، لا يعني عدم وجود نص تعاهدي حاصر لاستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية كون هذه الأسلحة مباحة، و إنما من الممكن أن تكون محظورة إذا ما تجاوزت القيود المنصوص عليها بالقانون الدولي الإنساني .

^(١١) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥ بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، دورة عام ٢٠١٥ جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ CCW/MSP/2015/3، ص ٢١.

^(١٢) و.ج. فزيك، اتفاقية الأسلحة التقليدية، معاهدة متواضعة لكن مفيدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول، العدد السادس عشر، ١٩٩٠، ص ٤٧١.

^(١٣) The 28 th international conference of the red cross and red crescent. p9.

^(١٤) حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها « الصادر في الثامن من يوليو ١٩٩٦»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٤٦٢.

^(١٥) انظر: أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية - بيروت، ٢٠١٣، ص ٩٦.

^(١٦) أحمد عبيس، المرجع السابق، ص ٩٥.

^(١٧) Georg Schwarzenberger, The Legality of Nuclear Weapons. An article in: Oxford Academic, Current legal Problems, Volume 11, Issue 1, 1958, pp60-64

^(١٨) من ثم، قرر جان بكتيه: «إن القواعد الأساسية المحتواة في هذا الشرط تخدم منح الخطوط المرشدة في الحالات غير المتوقعة» انظر: Jean Pictet, Development and: انظر: October Issue ٤، ١٩٨٧، p. ١٠١٩.

^(١٩) تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطاً للضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩ ومن ٢٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٩، Ccw/GGE.1/2019/3، ص ٦.

ووفقاً لتفسيره الأكثر اتساعاً، فإن سلوك الدول في النزاعات المسلحة لا ينبغي الحكم عليه طبقاً للمعاهدات و العرف الدوليين فقط، و إنما أيضاً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي يشير إليها المبدأ، فما لم توجد معاهدة أو عرف قابل للتطبيق على الأسلحة ذاتية التشغيل، فإن مشروعيتها تكون مقيدة بمبادئ القانون الدولي التي أوردها مبدأ مارتنز، و التي تستند إلى العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام.

و في ذلك أكد «نيل دافسون» ضمان حماية المدنيين في جميع الأحوال عند استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل⁽²⁰⁾.

سابعاً: أهم ما توصلت إليه الرسالة

نظراً لأهمية الإشكاليات التي تثيرها الدراسة، حاولنا الإجابة عن هذه الإشكاليات ضمن النتائج و التوصيات التي توصلت إليها علي النحو الآتي:

تتمحور الإجابة عن تساؤلات الرسالة في إطار النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، و نستعرضها علي النحو التالي:

١. تدرج قواعد المشروعية بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل، إذ تصل ذروة الحظر فيما يتعلق بالأسلحة المستقلة الفتاكة، في حين أن تحليل السمات الوظيفية و القدرات التكنولوجية للأسلحة ذاتية التشغيل الأقل فتكاً قد قادنا إلي تقييد استخدامها بقيود القانون الدولي دون حظرها مطلقاً بحيث بات حظرها مجرد حظر نسبي.
٢. عدم تناول العمل الدولي مفهوماً دقيقاً للأسلحة ذاتية التشغيل و ما إذا كانت تتمتع بوعي ذاتي من عدمه، إذ أن ذلك لازم لتحديد الكثير من المعايير، منها ما يتعلق بالمشروعية و منها ما يخص المسؤولية الدولية.
٣. تمييز الأسلحة ذاتية التشغيل «الأقل فتكاً» عن الأسلحة المستقلة الفتاكة أو الروبوتات المستقلة القاتلة جملة و تفصيلاً، حيث يمكن اعتبار النوع الأول من قبيل الأسلحة التقليدية، إذ أنها تمتاز بوجود قدر كاف من التحكم البشري، بخلاف النوع الثاني الذي يمتاز بالاستقلالية التامة و التشغيل الذاتي الكامل، و من المتعذر احترام هذا النوع الأخير لضوابط استخدام القوة في القانون الدولي أو احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
٤. بطلان القول بأن القانون الدولي الإنساني غير كافٍ لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل؛ بدعوي أنها تقع في منطقة وسطى بين منظومة الأسلحة و المقاتلين، إذ كانت دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني سواء اتفاقياته أو مبادئه العرفية شديدة الثراء في تنظيم استخدامات من الممكن أن تكون مشروعة للأسلحة ذاتية التشغيل «الأقل فتكاً»، و ساهمت أيضاً دراسة قواعده في إيجاد القيود الأخلاقية و التقنية التي يتعين علي المصنعين و المطورين احترامها تجنباً للمساءلة.
٥. إخفاق العمل الدولي علي المستوي الرسمي في الوقوف علي تحديد دقيق للطبيعة القانونية لنوعي الأسلحة ذاتية التشغيل و خاصة الأسلحة المستقلة الفتاكة.
٦. أن عدم وجود موقف دولي واضح من هجمات منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل و عدم وجود سوابق قانونية يمكن الرجوع إليها، يقتضي الوصول إلي نظم قانونية يمكن أن تنشيء قواعد خاصة بتنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل عبر إقرار اتفاقية دولية شاملة أو بروتوكول ملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، خاصة مع وجود الكثير من الاعتراضات على دعوي عدم كفاية القانون الدولي الإنساني لتنظيم الأسلحة ذاتية التشغيل؛ بحجة أنها تقع في منطقة وسطى بين منظومة الأسلحة و المقاتلين، و من ثم يغدو القانون الدولي الإنساني هو الحاكم و المنظم لاستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل بأنواعها، كما سيبقي هناك إنسان في نقطة البداية، مع اقتراح اشتمال الوثيقة الدولية المنظمة للأسلحة ذاتية التشغيل للقواعد الآتية:
 - عدم تمكينها من اتخاذ قرار إزهاق الروح، أو التسبب في تحقيق معاناة غير ضرورية، مع حظر اشتمال الأسلحة ذاتية التشغيل أياً من الذخائر التي لها خاصية الانتشار أو التمدد في الجسم، أياً كان شكلها أو المادة المكونة لها.
 - حظر احتواء الأسلحة الذاتية علي مواد سامة أو استعمالها بطرق غادرة، و علي الأخص منع تطويرها للصورة الآدمية

⁽²⁰⁾Neil Davison, Alegal perspectives: Autonomous weapon systems under international humanitarian law, UNODA Occasional papers No. 30, November 2017, Printed at the United Nations, New York, p9

- أو الحيوانية الكاملة؛ لتعارض ذلك مع الطابع الإنساني و مخالفته التوقعات المشروعة للمحاربين.
- حظر استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل التي يكون أثرها الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية .
 - حظر توجيه الأسلحة ذاتية التشغيل ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادي أو أعيانٍ مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع و علي سبيل الرد الانتقامي.
- و تطبيقاً لذلك، إذا كان الأصل في وظائف الأسلحة هو إقصاء الجنود من القتال فقط، من دون تعمد إحداث إصابات تزيد عن هذا الهدف، أي يراد به إلحاق ألم لا مبرر له، فإن أي سلاح ذاتي التشغيل يتجاوز ذلك يعتبر سلاحاً محرماً من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، و يتعين العدول عن استعماله حتي و إن كان موجهاً ضد العسكريين فقط.
- و لا يمنع استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل ضد الأهداف العسكرية، علي أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة، و تشمل الاحتياطات تلك الممكن اتخاذها عملياً، كالأسيجة، و العلامات، و التحذيرات، و إعطاء إنذار مسبق فعال بأن الأسلحة ذاتية التشغيل قد تؤذي السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك، مع ضرورة اعتماد مبدأ إعلان الأطراف المعنية باستخدام القوات المسلحة لهذه الأسلحة، و مناطق استخدامها، و حجم استخدام هذه الأسلحة.
- حظر جعل أي هدف عسكري - يقع داخل تجمع مدنيين- هدفاً لهجوم أسلحة ذاتية محرقة تطلق من الجو، و حظر الهجوم بتلك الأسلحة من غير الجو، حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين، و تكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة، لكي تقتصر الآثار المحرقة علي الهدف العسكري، و يتفادي و يخفف إلي الحدود الدنيا في أي حال ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.
 - حظر جعل الغابات و غيرها من أنواع الكساء النباتي من أهداف الهجوم بأسلحة ذاتية محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية؛ لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.
 - حظر احتواء الأسلحة ذاتية التشغيل علي ذخيرة مصممة- في المقام الأول- لإشعال النار في الأشياء، أو لتسبب حروقاً للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة، أو مزيج من اللهب و الحرارة: كقاذفات اللهب و النبالم و الصواريخ، و لا يدخل في إطار الحظر الذخائر التي لا يمكن أن تكون لها -عرضاً- آثارٌ محرقة، مثل: المضيئات أو ناشرات الدخان.
 - حظر استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة- أو إحدي وظائفها القتالية- إحداث عمي دائم للرؤية غير المعززة بالعين المجردة أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر، و يجب عند استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل المزودة بالليزر- اتخاذ جميع الاحتياطات التقنية الممكنة؛ لتجنب حدوث عمي دائم للرؤية غير المعززة.
 - حظر إنتاج أو تخزين أو نقل أو استخدام أو تطوير الأسلحة المستقلة الفتاكة أو الأسلحة ذاتية التشغيل التي تمتاز بالاستقلالية أو لا تشمل أي نوع من التحكم البشري.

وإن من التوصيات الهامة التي خلصت إليها هذه الدراسة أنه يجب

١. علي المجتمع الدولي النهوض بدور فعال في سبيل إصدار وثيقة دولية تنظم استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل، و من الممكن أن ينبثق عن اتفاقية الأسلحة التقليدية بروتوكول لاحق؛ ليكون ذلك استكمالاً للاستعراض القانوني الذي جري من قبل الخبراء المعنيين من الدول الأعضاء في اتفاقية الأسلحة التقليدية.
٢. إعداد متخصصين في تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي المرتبطة بمجالات القانون الدولي المختلفة تأهباً لثورة علمية تشهد شمول الذكاء الاصطناعي أغلب مجالات الحياة، و لتيسير النظر في رؤي الدول العربية و مصالحها حول استخدام الأسلحة

ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية من عدمه، و النظر فيما إذا كان انخفاض الخطر الذي تواجهه القوات المسلحة بسبب الاستخدام الواسع لتكنولوجيات الأجهزة الآلية قد يُزيد -على نحو غير مقبول- الخطر الذي يتعرض له المدنيون على الجانب الآخر، و إنشاء وحدات متخصصة في مجال حروب الذكاء الاصطناعي، مع جعل احترام القانون الإنساني في أولي أولوياتها، و تحديث الأطر التشريعية لمكافحة تهديدات الذكاء الاصطناعي.

٣. إعلان كافة الدول - من طرفٍ واحد- عن الالتزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأنشطة المتصلة بالأسلحة الآلية، و وضع إجراءات صارمة و تنفيذها؛ لضمان الامتثال في جميع مراحل تطوير هذه الأسلحة، مع الالتزام بأقصى قدرٍ من الشفافية سواء في عمليات الاستعراض المحلي للأسلحة - بما في ذلك المقاييس المستخدمة لاختبار المنظومات الآلية- أو في إطلاع المجتمع الدولي على الإجراءات التي تتبعها أو على النتائج الموضوعية التي يتم الانتهاء إليها.

٤. تأسيس مركز وطني لإعداد متخصصين في تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي المرتبطة بمجالات القانون الدولي المختلفة تأهباً لثورة عالمية تشهد شمول الذكاء الاصطناعي أغلب المجالات الحياتية، و لتيسير النظر في رؤي الدولة و مصالحها حول استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية من عدمه، و النظر فيما إذا كان انخفاض الخطر الذي تواجهه القوات المسلحة بسبب الاستخدام الواسع لتكنولوجيات الأجهزة الآلية قد يُزيد -على نحو غير مقبول- الخطر الذي يتعرض له المدنيون على الجانب الآخر.

هذا و قد أُجيزت هذه الرسالة في الثاني من نوفمبر ٢٠٢٠ بمعرفة اللجنة المشكلة للحكم علي هذه الرسالة، و من ثم أودعت مكتبة كلية الحقوق جامعة المنوفية.

و لا يمكن أن ننهي هذا العرض بغير أن نرد الفضل لأهله؛ فإذا كانت هذه الرسالة تدين إلي العالم والفقير «ماركوساسولي» استاذ القانون الدولي الإنساني بجامعة كيبك - مونتريال بطرح إشكاليات عميقة لجوانب القانون الإنساني المختلفة، بيد أن استعراضه لهذا الموضوع توقف عند حد الإشكاليات الإنسانية، لكن هذه الأطروحة اتسمت بالإسهاب في استعراض الجوانب التقنية للأسلحة محل البحث فيها علي نحو موسع و عبر دراسات مستفيضة لعلوم الذكاء الاصطناعي و الروبوتية و التعلم الآلي، حتي باتت بمثابة عمل قانوني جامع في علوم القانون و الذكاء الاصطناعي، حينما أجابت عن الإشكاليات التي تثيرها الجوانب التقنية في إطار قانوني و في ضوء مبادئ القانون الدولي العام والإنساني

ومن ثم كان لـ «دار النهضة العربية» في مصر فضل السبق في نشر جل موضوعاتها - بداية عام ٢٠٢١- تحت عنوان « التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي العام » منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل نموذجاً.»